بحث

# النعي وصوره المعاصرة

تأليف

www.almosleh.com

**بسم الله الرحمن الرحيم**

## المبحث الأول: تعريف النعي

### المطلب الأول: تعريفه في اللغة

قال ابن فارس:" النون والعين والحرف المعتل أصل صحيح يدل على إشاعة الشيء، منه: خبر الموت" [1].

### المطلب الثاني: تعريفه في الاصطلاح

معنى النعي في الاصطلاح أوسع منه في اللغة. ويتضح ذلك مما قاله أهل العلم في تعريفه.

قال الترمذي في جامعه:" والنعي عندهم أن ينادى في الناس أن فلاناً مات ليشهدوا جنازته" [2].

قال ابن الأثير في النهاية:" نعى الميت ينعاه نعياً، ونِعِياً، إذا أذاع موته، وأخبر به، وإذا ندبه" [3].

وقال ابن عابدين:" هو الإخبار بالموت" [4].

وقال قليوبي في حاشيته:" وهو النداء بموت الشخص، وذكر مآثره ومفاخره" [5].

وقال الحجاوي في الإقناع:" وهو النداء بموته" [6].

وقد ساق المنبجي عدة آثار في النعي ثم قال بعد ذلك:" منها مايدل على أن النعي إعلام الناس بأن فلاناً قد مات. ومنها مايدل على أن النعي هو تعداد صفات الميت. فالظاهر أن كليهما نعي" [7].

فظهر مما تقدم أن النعي عند أهل العلم منهم من يقصره على النداء بالموت، ومنهم من يدخل فيه الإخبار بالموت المقرون بمدح الميت وتعداد صفاته.

والذي يظهر لي أن النعي يطلق على الإخبار بموت الميت وإذاعة ذلك، ويطلق أيضاً على ما قد يصاحب ذلك

---

1 () معجم مقاييس اللغة ص(1036). وينظر:لسان العرب(15/334).

2 () جامع الترمذي ص(239).

3 () (5/85).

4 () حاشية ابن عابدين(3/72).

5 () (1/345).

6 () (1/331).

7 () تسلية أهل المصائب ص(82).

من قول كتعداد مناقب الميت ، أو فعل كشق الجيوب وضرب الخدود، والله أعلم.

**المطلب الثالث: ألفاظ تشارك النعي**

هناك ألفاظ يطلقها أهل العلم ويذكرون لها أحكاماً، وهي تشارك النعي من بعض الوجوه، ولذلك نحن بحاجة إلى الوقوف على معاني هذه الألفاظ.

**أولاً: الندب**

وهو في اللغة حسن الثناء على الميت[1]، وقيل: دعاء الميت بحسن الثناء عليه وافلاناه[2]، وقيل: الإقبال على تعداد محاسن الميت كأن الميت يسمعها[3].

أما الاصطلاح فقال ابن الأثير في النهاية في تعريف الندب :هو" أن تذكر النائحة الميت بأحسن أوصافه، وأفعاله"[4].

وقال النووي:" الندب: أن تعد شمائل الميت وأياديه. فيقال: واكريماه ..."[5].

وقال ابن المبرد:" الندب البكاء على الميت وتعداد محاسنه"[6].

وقال المنبجي:" اسم للبكاء على الميت وتعداد محاسنه"[7].

وعلى هذا فإن الندب يشترك مع النعي في كونه تعداداً لصفات الميت ومحاسنه.

**ثانياً: النياحة**

---

1 () معجم مقاييس اللغة ص(1021).
2 () لسان العرب(1/754).
3 () المصباح المنير.
4 () (5/34).
5 () تحرير ألفاظ التنبيه ص(100).
6 () (1/ 315).
7 () تسلية أهل المصائب ص(63).

وهي في اللغة من النوح، وهو يدل على مقابلة الشيء للشيء[1]، والنياحة على الميت هي البكاء عليه بجزع وعويل[2].

وأما في الاصطلاح فهي موافقة للمعنى اللغوي قال في الإقناع:" وهي رفع الصوت بذلك ـ أي بالندب ـ برنة"[3].

وقال في الزواجر:" النوح وهو رفع الصوت بالندب، ومثله إفراط رفعه بالبكاء..."[4].

وقد وسَّع بعض أهل العلم معنى النياحة فجعل منها كل ما هيَّج المصيبة من وعظ أو إنشاء شعر، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[5].

ومن هذا يتبين أن النياحة هي إظهار الجزع والتسخط على موت الميت.

قال القرافي:" وصورته: أن تقول النائحة لفظاً يقتضي فرط جمال الميت وحسنه وكمال شجاعته وبراعته وأبهته ورئاسته وتبالغ فيما كان يفعل من إكرام الضيف والضرب بالسيف والذب عن الحريم والجار إلى غير ذلك من صفات الميت التي يقتضي مثلها أن لا يموت، فإن بموته تنقطع هذه المصالح ويعز وجود مثل الموصوف بهذه الصفات ويعظم التفجع على فقد مثله، وأن الحكمة كانت بقاءه وتطويل عمره لتكثر تلك المصالح في العالم. فمتى كان لفظها مشتملاً على هذا كان حراماً، وهذا شرح النوح. وتارة لا تصل إلى هذه الغاية غير أنها تبعد السلوة عن أهل الميت وتهيج الأسف عليهم، فيؤدي ذلك إلى تعذيب نفوسهم وقلة صبرهم وضجرهم، وربما بعثهم ذلك على القنوط وشق الجيوب وضرب الخدود، فهذا أيضاً حرام"[6].

**ثالثاً: الرثاء**

---

1 () معجم مقاييس اللغة ص(1021).

2 () المعجم الوسيط.

3 () (1/384).

4 () (1/361).

5 () ينظر: الفروع(2/227)، الإنصاف (2/569).

6 () الفروق(2/172).

وهو في اللغة بكاء الميت بعد موته ومدحه، وكذا إذا عددت محاسنه، وكذلك إذا نظمت فيه شعراً[1].

ويراد به أيضاً التوجع من الوقوع في مكروه[2]. ومنه قول سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه في قول النبي ﷺ: ((لكن البائس سعد بن خولة))، يرثي له رسول الله ﷺ[3].

[illegible][4].

---

1 () لسان العرب(14/309).

2 () الفائق(2/36).

3 () فتح الباري(3/164-165).

4 () لسان العرب(5/13).

[illegible]

[illegible].

[illegible](1) [illegible](2) [illegible](3) [illegible](4) [illegible](5) [illegible].

[illegible]([illegible]).

[illegible](7) [illegible].

[illegible](8) [illegible]. [illegible]: ((أفلا كنتم آذنتموني)).

وهذان الحديثان ظاهران في إباحة الإعلام بالموت لأجل الصلاة، بل هما دالان على الاستحباب، ولأن ذلك وسيلة لأداء حقه من الصلاة عليه واتباع جنازته.

ومما يدل على جواز إعلام من لم يعلم بموت الميت لمصلحة غير الصلاة عليه ما في صحيح البخاري من حديث أنس [illegible]: ((أخذ الراية زيد فأصيب، ثم أخذ جعفر فأصيب، ثم أخذ ابن رواحة فأصيب، وعيناه تذرفان حتى

---

1 () فتح القدير(2/127).

2 () حاشية الدسوقي(1/424).

3 () نهاية المحتاج(3/20).

4 () الإقناع(1/331).

5 () تحفة الأحوذي(4/61)،السيل الجرار(1/339).

6 () البناية شرح الهداية(3/267)،الخرشي على مختصر خليل(2/139)،الأذكار للنووي ص(226).

7 () البخاري (1168)، مسلم (1580).

8 () البخاري(438)، مسلم (1588).

أخذ الراية سيف من سيوف الله حتى فتح الله عليهم))[9].

ففي هذا الحديث نعى النبي [illegible][2] [illegible] [illegible][3] [illegible][4] [illegible][5] [illegible][6] [illegible][7].

ولما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ: ((إياكم والنعي، فإن النعي من عمل الجاهلية))[8]. قال عبدالله في بيان معنى النعي: أذان

---

1 () (3474).

2 () نهاية المحتاج(3/20).

3 () الاستذكار(3/26).

4 () الاستذكار(3/26).

5 () السنن الكبرى للبيهقي(4/74).

6 () رواه أحمد(23848)، الترمذي(986)، ابن ماجه(1476). وهو من رواية بلال بن يحيى العبسي عن حذيفة [illegible]

7 () فتح الباري(3/117).

8 () (906)، وقد روى الترمذي هذا الحديث عن عبدالله [illegible]

بالميت[9]. فالنداء ورفع الصوت في الإخبار بموت الميت من فعل أهل الجاهلية[2].

وقد حمل النووي ما ورد عن هؤلاء على الكراهة[3].

وعند التأمل والنظر يتبين أن النهي الوارد عن النعي لا يعارض ما جاء عن النبي [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

---

[illegible]

1 () جامع الترمذي(986).

2 () الأذكار للنووي ص(226).

3 () المجموع شرح المهذب(5/216).

4 () الأذكار للنووي ص(226).

5 () إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام(2/158).

6 () المجموع شرح المهذب(5/216).

[illegible]

[illegible][1] [illegible][2] [illegible][3] [illegible][4] [illegible].

[illegible].

[illegible]:

[illegible].

[illegible]:

[illegible].

[illegible]:

[illegible]:

[illegible].

---

1 () العناية شرح الهداية(3/267).
2 () الخرشي على مختصر خليل(2/139).
3 () المهذب (1/132).
4 () الشرح الكبير(6/287).
5 () فتح القدير(2/128).
6 () فتح القدير(2/128).
7 () فتح الباري(3/117).

مات عبد الله صالح أصحمة، فقام فأمنا وصلى عليه»[1]. فقوله

وجبت». ثم مروا بأخرى، فأثنوا عليها شراً، فقال النبي

وجبت». فقال عمر بن الخطاب

هذا أثنيتم عليه خيراً، فوجبت له الجنة، وهذا أثنيتم عليه شراً فوجبت له النار. أنتم شهداء الله في الأرض». فأقرهم النبي

يَٰٓأَيَّتُهَا ٱلنَّفْسُ ٱلْمُطْمَئِنَّةُ ٢٧ ٱرْجِعِىٓ إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً ٢٨ فَٱدْخُلِى فِى عِبَٰدِى ٢٩ وَٱدْخُلِى جَنَّتِى ٣٠

1 () (1583).

[illegible]

[illegible]

[illegible] أخذ الراية زيد فأصيب، ثم أخذها جعفر فأصيب، ثم أخذها عبد الله بن رواحة فأصيب، ثم أخذها خالد بن الوليد عن غير إمرة، ففتح له، وقال: ما يسرهم أنهم عندنا وعيناه تذرفان))[1].

ويشهد له أيضاً أن أبا بكر [illegible] أما بعد، من كان يعبد محمداً [illegible]))[2].

---

[1] () رواه البخاري(3063).

[2] () رواه البخاري(4454).

أما دليل جواز الثناء اليسير المطابق للواقع في خبر الوفاة ما رواه مسلم من حديث جابر □ □□□: □□□ □□□□ □□□□ □: (( مات عبد لله صالح أصحمة، فقام فأمنا وصلى عليه))[3].

ويحسن في مثل هذا المقام إن كان الناس مصابين أن يصبرهم ببيان أن ما أصاب الميت أمر آتٍ على كل أحد، وأنه سبيل لابد منه، وباب لابد من دخوله، وأن يبين وجوب الصبر وفضله وجميل عاقبته وسوء منقلب التسخط والضجر.

**القسم الثاني:** ألا يكون غرض صحيح من الإخبار بموت الميت أو أن يكون الخطيب قد أكثر من ذكر مآثر الميت وفضائله وأعماله وصفاته أو عظيم الخسارة بموته فإن ذلك لا يجوز، وهو من النعي المحرم، إذ هو نظير ما كان يفعله أهل الجاهلية من بعث المنادي ينادي بموت الميت ويذكر مآثره ومفاخره. وقد تقدم في الكلام عن النعي ما يدل على تحريم هذا القسم، لا سيما وأن كثيراً من الخطباء يذكر في كلامه ما يهيِّج الأحزان ويضعف عن الصبر، ويبعد المصابين بالميت عن السلوة. ولا يشك عالم بموارد الشريعة ومصادرها أن مثل هذا لا يجوز.

**المسألة الرابعة: المحاضرات العلمية والمشاركات الإعلامية**

مما انتشر بين الناس في الأزمنة المتأخرة أنه إذا مات عالم من العلماء أو علم من الأعلام طلب من طلابه أو معارفه أو أقاربه أو زملائه أو من لهم صلة به أن يتحدثوا عنه؛ إما في مشاركات إذاعية أو مرئية أو محاضرات أو ندوات أو مقالات أو تعليقات. ويتلخص ذلك كله في أنه عدّ لمحاسن الميت وإبراز لجوانب شخصيته والثناء عليه وما أشبه ذلك.

والذي يظهر لي أن مثل هذه الأعمال تنقسم إلى قسمين:

**القسم الأول**: ما كان وقت المصيبة قبل السلو عنها فهذا داخل في النعي المنهي عنه؛ لأن مؤداه التفجع على

---

3 () (1583).

الميت وإعظام حال موته وأن بموته تنقطع المصالح، ويعز وجود نظيره، وفي هذا تجديد الأحزان ونكء الآلام ومخالفة مقصود الشرع من تخفيف المصاب وتسهيله؛ ليكون ذلك عوناً في الصبر على قضاء الله وقدره.

**القسم الثاني**: ما كان بعد السلوة وبرود المصيبة فلا بأس بذلك من حيث الأصل، فإن كان الغرض منه التأسي بالصالحين والاقتداء بهم فإن ذلك مستحب لما يتضمنه من الدعوة إلى الخير والتأسي بالصالحين وعلى هذا بناء كثير من كتب السير والتراجم والأعلام. ومما يدل لذلك ما جاء في صحيح مسلم أن عمر بن الخطاب □ □□□ □□□ □□□□□□□ □□□□ □□□ □□□□ □ □□□□ □□□ □□□□[1].

## المسألة الخامسة: المراثي

للعلماء رحمهم الله في رثاء الأموات قولان في الجملة.

القول الأول: أنه لا بأس بالمراثي، وهذا مذهب الحنفية[2]، والشافعية[3].

واستدل هؤلاء بأن الكثير من الصحابة رضي الله عنهم فعله وكذلك فعله كثير من أهل العلم[4].

القول الثاني: أنه تكره المراثي، وهو قول للشافعية[5].

واستدل هؤلاء بأن النبي □ □□ □□□ □□ □□□□□□□□ □□□ □□□□□□□ □□ □□□ □□□□ □ □□□:" نهى رسول الله □ □□ □□□□□□□". رواه الإمام أحمد[6]، وابن ماجه[7]. وهو عند ابن أبي شيبة بلفظ:"ينهانا عن المراثي"[8].

ومدار الحديث على إبراهيم الهجري الراوي عن عبد الله قال عنه البوصيري في مصباح الزجاجة: وهو ضعيف

---

1 () (879).
2 () حاشية ابن عابدين (2/239).
3 () نهاية المحتاج(3/17).
4 () شرح المنهاج للجمل(2/215).
5 () نهاية المحتاج(3/17).
6 () (18351).
7 () (1581).
8 () (3/266).

جداً ضعفه سفيان بن عيينة ويحيى بن معين والنسائي وغيرهم[1]. وقال عنه البخاري: منكر الحديث.

قالوا:" والأولى الاستغفار له ويظهر حمل النهي عن ذلك على ما يظهر فيه تبرم أو على فعله مع الاجتماع له أو على الإكثار منه أو على ما يجدد الأحزان دون ما عدا ذلك فإن الكثير من الصحابة وغيرهم من العلماء يفعلونه"[2].

وقد قسّم القرافي المراثي إلى أربعة أقسام باعتبار حكمه[3]:

"الأول: المراثي المباحة، وهي الخالية عن التحريم من ضجر أو تسخط أو تسفيه للقضاء وما أشبه ذلك.

الثاني: المراثي المندوبة، وهي ما كان مسهلاً للمصيبة مذهباً للحزن محسناً لتصرف القضاء مثنياً على الرب تعالى.

الثالث: المراثي المحرمة الكبيرة، وهي ما كان فيه اعتراض على القضاء وتعظيم لشأن الميت وأن موته خلاف الحكمة والمصلحة وما أشبه ذلك.

الرابع: المراثي المحرمة الصغيرة، وهي ما كان مبعداً للسلوة عن أهل الميت مهيجاً للأسف معذباً للنفوس".

وهذا تفصيل حسن، فيحمل ما جاء من النهي عن المراثي على القول بثبوته على القسمين الثالث والرابع، قال ابن حجر عندما ذكر رثاء النبي  لسعد بن خولة  :" وليس معارضاً لنهيه عن المراثي التي هي ذكر أوصاف الميت الباعثة على تهييج الحزن وتجديد اللوعة، وهذا هو المراد بما أخرجه أحمد وابن ماجه وصححه الحاكم من حديث عبد الله بن أبي أوفى  قال: نهى رسول الله  عن المراثي، وهو عند ابن أبي شيبة بلفظ :

---

1 () (2/48).

2 () نهاية المحتاج(3/17).

3 () الفروق(2/173-181،174–182)

نهانا أن نتراثى، ولا شك أن الجامع بين الأمرين التوجع والتحزن"[4]، والله أعلم.

**كتبه: خالد بن عبدالله بن محمد المصلح**

[4] () ينظر: فتح الباري(3/164-165).